

شرح

كتاب الديان

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رَحِمَهُ اللهُ -

لفضيلة الشيخ الدكتور:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



• كتاب الديات (٧) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

♦ أما بعد ♦

فمعاشر الفضلاء: نحن في عمل شريف، في طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في زمانٍ شريف في يوم الجمعة؛ التي جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ عيداً لمحمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأُمته من بعده، والتي جعل الله عَزَّ وَجَلَّ فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

وهذا الوقت الذي نحن فيه هو أرجى الأوقات لتلك الساعة من يوم الجمعة، وقد اختصت الجمعة باستحباب الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، فقد حثنا النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن نكثر من الصلاة عليه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة، وأخبرنا بشرف عظيم لنا إن فعلنا ذلك، وهي أن صلاتنا معروضة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالملك يعرض صلاتنا على نبينا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: هذه صلاة فلان بن فلان عليك، وكلما صلينا عليه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض الملك ذلك عليه، فمننا من تُعرض صلوات كثيرة له على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومننا من تُعرض صلاة واحدة له على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد يكون من المسلمين من لا تُعرض عليه صلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوصي نفسي وإخواني بأن نُكثر من الدعاء في هذا الوقت الشريف، وأن نخلط ذلك بالصلاة على النبي صَلَّى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو من أسباب إجابة الدعاء؛ أن يُصلى على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه، وهو من وظيفة هذا الوقت الشريف الذي نحن فيه.

معاشر الفضلاء: إن أعظم ما يدعو به الإنسان لنفسه أن يكون من أهل التوحيد، وأن يكون من أهل السنة، وأن يكون من أهل الاستقامة على دين الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وأن يُجنب الفتن. فمن خير الدعاء لك ولأهلك ولذريتك ولأقاربك وجيرانك وللمسلمين والمسلمات ولولاة أمور المسلمين وللعلماء الدعاء بأن يوفق الله الجميع للتوحيد والسنة، وأن يوفقهم إلى الاستقامة على دينه، وأن يثبتهم على ذلك.

أن تُكثر من سؤال الله أن يجعلك من أهل التوحيد والسنة والاستقامة، وأن يثبت قلبك على ذلك، وأن تُجنب الفتن، وأن تُحفظ من الانتكاس وأن تدعو بذلك أيضًا لأهلك وذريتك، وأقاربك، وجيرانك، والمسلمين والمسلمات، ولولاة أمور المسلمين، وللعلماء المسلمين.

فأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلنا من أولئك الأخيار الداعين بالأدعية العظيمة، الحريصين على الخير كله للمسلمين والمسلمات.

تعلمون رعاكم الله أن درسنا في عصر الجمعة هذا في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وسائر علماء المسلمين، ولازلنا نشرح في كتاب (الديات) وقد فرغنا من بيان ديات النفس والأعضاء والمنافع والجروح.

فتواصل قراءة ما سطره هذا الإمام جزآه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وشرح ما أورده **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فيفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين، فيقرأ لنا من الموضع الذي وقفنا عنده.

(المتن)

باب العاقلة

(الشرح)

العاقلة في اللغة من العقل، والعقل في اللغة بمعنى المنع، وسميت العاقلة عاقلة؛ لأنهم يمنعون من الاعتداء على القاتل بدفع الدية، أو يمنعون ولي المقتول من أن يتكلم في القاتل؛ لأنهم يدفعون إليه الدية.

ولذلك قال بعض أهل العلم: لأنهم يعقلون لسان ولي المقتول، يعني يمنعون ولي المقتول من أن يتكلم في القاتل، كأنهم يربطون لسانه بذلك.

وقيل: إن العاقلة من العقل بمعنى الدية؛ لأن الدية تسمى عقلاً كما قدمنا، وذلك أن الأغلب أن الدية من الإبل، وأن الإبل تُعقل، فتُربط في فناء ولي المقتول، ثم صار العرب يسمون كل دية عقلاً، ولو كانت من الأموال، من الدراهم والدنانير، والريالات ونحوها، فتكون العاقلة من العقل بمعنى الدية؛ لأنهم يدفعون الدية، وأما العاقلة في الشرع فقد بينها المصنف **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى فقال.

(المتن)

وهي: ذكور عصابة الجاني نسباً وولاء.

(الشرح)

أي أن العصابة عند جمهور الفقهاء، وهم الحنابلة والمالكية والشافعية، هم أقارب القاتل الذكور من جهة أبيه، فأقارب القاتل الذكور من جهة أبيه هم العاقلة.

وهل يدخل معهم الجاني فيؤدي معهم الدية؟

والجواب: أنه عند الحنابلة والشافعية لا يدخل معهم، فلا يؤدي من الدية شيئاً وإنما الدية مضروبة على العاقلة، وقد ضرب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الدية على العصابة على العاقلة، أما القاتل فليس عليه شيء من الدية، هذا عند الحنابلة والشافعية.

إلا أن يتبرع هو، فيدفع من الدية شيئاً، ولا شك أن القاتل ليس من العاقلة؛ لأن العاقلة هم عاقلته أقاربه، لكن هل يدخل معهم فيؤدي؟ هذه هي المسألة، الحنابلة والشافعية يقولون: الدية أصلاً فيما تحمله العاقلة وسيأتي إنما فرضت على العاقلة فقط، ولم تفرض على القاتل، فالقاتل لا يجب عليه أن يؤدي شيئاً.

وعند الحنفية والمالكية يلزمه مثل ما يلزم كل فرد من العاقلة، يلزم القاتل مثل ما يلزم كل فرد من العاقلة، يعني لو فرضنا أن الدية كل فرد يدفع خمسة من الإبل؛ فإن القاتل يدفع خمسة من الإبل؛ لأنه هو الجاني، والأصل أن الدية عليه، وإنما فرضت على العاقلة من باب التخفيف.

فالأصل أن الجاني يتحمل جنايته، ثم خفف عنه فجعلت العاقلة تتحمل معه، فيكون عليه شيءٌ

من الدية.

وهذا الأقرب والله أعلم: أن القاتل يدخل مع العصبه في تحمل الدية، وهذا هو الذي أخذ به النظام السعودي، أن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد تكون على القاتل والعاقلة.

طيب قلنا: إن العاقلة هم العصبه، وهم أقارب القاتل الذكور من جهة أبيه، فهل يدخل في العصبه الأب والابن؟ هل يدخل في العصبه هنا الأب والابن؟

لاشك أن الأب والابن من العصبه، لكن هل يدخل الأب والابن في العصبه التي هي العاقلة؟

محل خلاف بين أهل العلم:

فعند جمهور الحنابلة والحنفية والمالكية يدخلون فيهم؛ لأنهم من العصبه، وهم أحق العصبه بميراثه، الأب الابن أحق العصبه بميراثه.

وعند الشافعية والحنفية في قول والحنابلة في رواية لا يدخلون، لا يدخلون في العصبه هنا؛ لأنهم كالجاني، فكما أن الجاني أي القاتل لا يتحمل شيئاً فكذلك أبوه وابنه لا يتحملون شيئاً من الدية.

والراجح والله أعلم: أن الأب يدخل في العصبه التي هي العاقلة؛ لأنه لا يخرج له، وقد فرض

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الدية على العاقلة، كما في قصة المرأة من هذيل فقد فرض النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الدية على عصبته، وفي رواية على عاقلتها، وهذا في الصحيحين.

والأب من العصبه، ولا يخرج له، أما الابن فلا يدخل في العصبه التي تحمل الدية، لا يدخل في العاقلة، هذا الراجح والله أعلم أنه لا يدخل، لم مع أنه من العصبه وهو الأقرب إلى أبيه؟

فنقول: لما جاء أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدةٍ منهما زوجٌ وولد، فجعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها.

فقالت العاقلة: لنا ميراثها، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ميراثها لولدها وزوجها، والحديث رواه

أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

امرأتان من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى، وكلٌ واحدةٍ منهما لها زوج وولد، فقضى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، عصبته، وبرأ زوجها وولدها، برأ يعني لم يحملها

شيئاً من الدية.

فقلت العاقلة: لنا ميراثها، يعني ما دمنا سنحمل الدية والزوج والولد لن يحملوا الدية فلنا ميراثها، فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ميراثها لابنها وزوجها»، لولدها وزوجها، فدل ذلك على أن الولد لا يدخل في العاقلة؛ التي تحمل الدية، هذا الراجح والله أعلم.

والعاقلة تتحمل الدية؛ لأن من باب التناصر والمواساة، والتكافل، ولأنهم قد يرثونه كما سيأتي إن شاء الله، فيشتركون معه في الدية تخفيفاً عنه.

لماذا تتحمل العاقلة الدية؟

نقول: من باب المواساة، والتناصر، والتكافل بين الأقارب، وهذا مما يشد الصلة بين الأقارب؛ لأن هذا يجعل الأقارب يكفل بعضهم بعضاً ويعرف بعضهم بعضاً، ويقرب هذا بعضهم إلى بعض؛ ولأن العصبية قد يرثون، فيتحملون معه شيئاً من الدية من باب التخفيف.

قال: **(وولاء)** يعني إذا كان القاتل عتيقاً، من هو العتيق؟ كان عبداً فأعتق، فإن كان له عصبية يعني له أقارب عصبية فهم عاقلته؛ فإن لم يكن له عصبية، لم يكن له أقارب؛ فعاقلته معتقه الذي أعتقه إن كان ذكراً، أما لو كانت المعتقة امرأة؛ فإنها لا تكون عاقلة.

ثم "عصبية معتقه" يعني عاقلة المعتق إن لم تكن له عصبية من الأقارب هو مُعتقه، ثم عصبية معتقه، فلو كان المعتق امرأة فعصبته عاقلته هنا عصبية المرأة.

(المتن)

ولا تحمل العاقلة عمداً.

(الشرح)

قال: **(ولا تحمل العاقلة عمداً)** باتفاق العلماء، إلا ما نُقل عن بعض الأهواء من الخوارج ونحوهم ولا عبرة بهم، ولا نلتفت إليهم، ويقدحون في الاتفاق، باتفاق العلماء ما يترتب على العمد لا تحمله العاقلة، وإنما يحمله الجاني؛ فلو عفا أولياء الدم عن القصاص إلى الدية؛ فإن الدية إنما تكون على الجاني فقط، ولا تكون على العاقلة إلا أن يتطوعوا، فالتطوع سواء كان من العاقلة أو من غير العاقلة له ذلك.

شخص أراد أن يعين القاتل وهو ليس من أقاربه أصلاً، يعنيه بشيء جزأه الله خيراً، لكن هل

يلزمه؟ لا، فالدية المترتبة على العمد لا تلزم العاقلة، لكن إذا تطوعوا فلهم ذلك، ويؤجرون على ذلك.
ووجه ذلك: أن القاتل عمدًا متعمد الجناية، فيتحمل جنايته، ولا يُخفف عنه؛ لأنه مجرم، فلا يُخفف عنه بحمل العاقلة عنه شيئًا.

يُفهم من هذا وهو ما سيصرح به المصنف لاحقًا: أن العاقلة تحمل دية الخطأ، وهذا محل اتفاق، محل اتفاق بين أهل العلم أن العاقل تحمل دية الخطأ؛ لأن القاتل خطأ لم يقصد القتل مطلقًا ولا الأذى، ما قصد حتى الأذى كما تقدم معنا في بيان صورة القتل الخطأ، فناسب أن يُخفف عنه.

وهل تحمل العاقلة دية شبه العمد؟

شبه العمد يا أخوة فيه شبه من العمد، وفيه شبه من الخطأ، فيه شبه من العمد من جهة أن القتل تعمد الجناية، تعمد الأذى، تعمد الضرب.

وفيه شبه من الخطأ من جهة أنه لم يقصد القتل، ما قصد القتل، وإنما قصد الضرب، قصد الأذى فقط، ففيه شبه من العمد، وفيه شبه من الخطأ، ولذلك اختلف العلماء في تحمل العاقلة دية قتل شب العمد.

فعند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة تتحملها العاقلة، لم؟ لما ثبت "أن امرأة من هذيل رمت أخرى بحجر فقتلتها، ف قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دية المرأة على عاقلتها" متفق عليه.

فهنا يا أخوة هذا قتل شبه عمد؛ لأنها رمتها بحجر لا يقتل غالبًا؛ لكن تريد أن تؤذيها فرمتها بحجر، فقتلتها، ف قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دية المقتولة على عاقلتها، والحديث في الصحيحين.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة ومنهم المالكية أيضًا؛ لأنه تقدم معنا يا أخوة أن المشهور عند المالكية أن شبه العمد من العمد، المشهور عند المالكية كما تقدم أن شبه العمد من العمد، والعمد لا تتحمل العاقلة ديته.

إذاً بعض الحنابلة والمالكية وجماعة من الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد، لم؟ قالوا: لأن دية شبه العمد مُغلظة، الشارع غلظ دية شبه العمد، فكيف نخففها نحن بأن نحملها على العالة؟! قالوا: الشارع غلظ الدية على قاتل شبه العمد، غلظها، فنحن إذا جئنا فحملناها العاقلة ماذا

فعلنا؟ خففنا عن القاتل فخالفنا مقصود الشارع، مقصود الشارع أن يُغلظ، ونحن خففنا، ولأن هذا قتلٌ يَأْتِمُ قاتله فأشبهه قتل العمد، قتل يَأْتِمُ فاعله فأشبهه العمد، ولأن هذا جانٍ ليس مثل القاتل، القاتل ما هو جاني، هذا جاني وقد جاء في الحديث: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه».

قلنا لهم: بم تجيبون عن الحديث الذي احتج به الجمهور؟

قالوا: هذه واقعة عين تحتل احتمالات، فتحتمل أن المرأة لم يكن عندها مال، وهذا الغالب، أن النساء في الغالب في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما كان عندهن مال. ويحتمل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما حمل العاقلة الدية فيها لكون القاتلة قد ماتت كما جاء في بعض الروايات، فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمالات. والمسألة كما ذكرتها لكم سابقاً أيضاً يدخلها الاجتهاد، ولكل قولٍ قوته، وقد أخذ النظام السعودي بقول الجمهور، أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة، وحكم الحاكم المسلم في مثل هذا يرفع الخلاف.

(المتن)

ولا عبداً.

(الشرح)

انتبهوا لهذا، العبد يا أخوة إما أن يكون مقتولاً وإما أن يكون قاتلاً، وكلاهما مُراد هنا عند الحنابلة، فلا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قُتل خطأً، تقدم معنا يا أخو أن العبد إذا قُتل فيه قيمته، قالوا: العاقلة ما تحمل قيمة العبد؛ لأنها هنا يا أخوة ضمانُ مال، ضمان متلف، بدليل أنهم قالوا: قيمة العبد، فهو ضمان مال، والعاقلة لا تتحمل ضمان المال.

كما أن العبد لو قتل خطأً لا تتحمل العاقلة الدية، وإنما تكون الدية في قيمته في رقبة في رقبة العبد، وذلك أنهم نظروا إلى العبد هنا من جهة كونه مالا.

(المتن)

ولا إقرارًا .

(الشرح)

أي لا تتحمل العاقلة دية قتل خطأ أو شبه عمدٍ إنما ثبت بإقرار القاتل، ولم تصدقه، جاء القاتل وقال: أنا قتلت فلانًا خطأً، فقالت العاقلة: كذاب أنت ما تقتل دجاجة، ذهب إلى القاضي وقال: أنا أقر أني قتلت فلانًا خطأً، وأقر على نفسه بالقتل، يؤخذ بإقراره.

لكن العاقلة كذبت، هنا إنما يحمل الدية القاتل المقر على نفسه، لم؟ لأن الإقرار يا أخوة لا ثبت حقًا إلا على المقر، فلو جاءنا شخص، وأقر أنه زنا بامرأة معينة، أربع مرات، يثبت عليه الزنا، لكن هل يثبت على المرأة بإقراره؟ الجواب: لا، لكن يثير عندنا ريبة، فنسأل المرأة، فإن أقرت نؤاخذها بإقراره، وإن لم تقر فلا شيء عليها.

إذا القاعدة يا أخوة: أن الإقرار لا يثبت شيئًا إلا على المقر، فالعاقلة ما يثبت عليها شيئًا بإقرار القاتل.

الأمر الثاني: لأنه يحتمل الكذب والتواطؤ، قد تواطأ مع أولياء المقتول، أو إذا ادعى القتل ولم نجد المقتول يتواطأ مع الأولياء حتى يأخذوا الدية من العاقلة ثم يقتسمها معهم، نقول: يحتمل أن يأتي إلى شخص ويقول: يا فلان، أنا سأدعي أني قتلت قريبًا لك خطأً، وإذا أخذنا الدية من العاقلة نقسمها بيني وبينك، هذا معنى التواطؤ، يحتمل الكذب والتواطؤ.

ومنهم تعلمون رعاكم الله أن العاقلة إذا صدق المقر تحمل الدية، إذا صدقته قالت: صادق فيما أقر به؛ فإنها تحمل الدية.

ويدل لكل ما تقدم قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا ولا اعترافًا، ولا ما جنى به المملوك" رواه البيهقي، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة **رَحِمَهُ اللَّهُ** ومن أئمة الحنفية أخذ الموطأ عن مالك، وله زيادات لم تذكر في بقية الموطئات، منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ما ذكر في روايات الموطأ عن مالك إلا في رواية محمد بن الحسن.

هذا الذي معنا هذا الأثر عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، وحسنه الألباني، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

قال: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً" يعني لو كان هناك صلح بن القاتل والأولياء ما تحملته العاقلة، "ولا اعترافاً، ولا ما جنى به المملوك" قلنا: لو أن العبد قتل؛ فإن العاقلة ما تحمل الدية.

وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: "العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة" لا تحملها العاقلة، وهو منقطع.

وقال الزهري: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تفعل العاقلة من طيب نفس" رواه مالك والبيهقي.

وقوله: "مضت السنة" إن كان يريد سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهذا منقطع، وإن كان يريد السنة أي العمل عمل المسلمين فهذا خبر صحيح، يُخبر به الزهري أن العمل المسلمين في ذاك الزمان كان بهذا، فهو يستأنس به ولا يستدل به.

ورويت في هذا أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء، ولذلك أعرضت أنها؛ لأن بعض الطلاب يشتكي، يقول: أحياناً تذكر الحديث ثم تقول ضعيف، نكتب نكتب ثم تقول ضعيف، أذكره إذا استدل به للقول المذكور في الكتاب، ولو كان ضعيفاً.

لكن إذا لم نحتج إليه فإني لا أذكره، ورويت هنا أحاديث كثيرة في هذا المعنى مرفوعة لكن لا يصح منها شيء.

(المتن)

ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم.

(الشرح)

قالوا: إن العاقلة تتحمل دية الخطأ وشبه العمد؛ لأنها كثيرة، فتتحمل من باب التخفيف، والكثير هو الثلث فما فوق، ولقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «والثلث كثير»، وبالتالي ما دون الثلث قليل، وما دام أنه قليل فلا حاجة للتخفيف.

وقد روي "أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قضى في الدية ألا يُحملها منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث

الدية؛ فإنها على العاقلة" يعني إذا بلغت ثلث الدية فصاعدًا فإنها على العاقلة، قال الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** لم أقف عليه؛ لأنه روي في كتاب يعني يبعد النظر فيه، رواه ابن حزم في المحلى بإسناده. والذين ينظرون في الآثار غالبًا ما يغفلون عن (المحلى)، مع أن ابن حزم يروي في الكثير من الآثار من إسناده، فهذا رواه ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** في (المحلى) ولكن فيه مجهول، في الإسناد قال: "حدثني رجال" في أحد درجات الإسناد قال: "حدثني رجال" فهؤلاء الرجال غير معروفين. وروى ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** عددًا من الآثار عن التابعين بهذا المعنى، وعلى كل حال الحكم صحيح، لما ذكرناه.

(المتن)

ولا قيمة متلف.

(الشرح)

لا تتحمل العاقلة إلا دية الخطأ وشبه العمد فقط، فلا تتحمل ضمان المتلفات، أحرق سيارة غالية بمليون هذه نسمع عنها وما رأيها، بمليون ريال أحرقها، وجب عليه ضمانها، يجب عليه هو، وما تتحمل العاقلة شيئًا، ف ضمان المتلفات إنما هو على الجاني، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئًا باتفاق أهل العلم، فلا يجني جانٍ إلا على نفسه.

(المتن)

وتحمل الخطأ وشبه العمد.

(الشرح)

هذا تقدم بيانه في أول الكلام.

(المتن)

مؤجلا في ثلاث سنين.

(الشرح)

أي أن الدية التي تتحملها العاقلة تؤجل ثلاث سنين، ما معنى تؤجل؟ أي تُقسط، ما تؤجل تؤخر ثلاث سنين لا، تُقسط على ثلاث سنين، ففي آخر السنة الأولى تدفع الثلث، خلال السنة يجمعون، آخر السنة يدفعون ثلث الدية، وفي آخر السنة الثانية يدفعون الثلث الثاني، وفي آخر السنة الثالثة

يدفعون الثلث الثالث، من باب التخفيف عليهم.

وقد تقدمت معنا المسألة سابقاً، ونقلنا نصوصاً للعلماء فيها الإجماع على هذا، نقل الإجماع على هذا.

وقد قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: "هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، على ما ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والذي سُمع عن مالك في أربع سنين شذوذ، والجمهور على ثلاث سنين".

طبعاً في خلاف، بعض أهل العلم يقولون: إنها حالة، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم وأكثر العلماء أنها تؤجل على ثلاث سنين.

وذهب شيخ الإسلام "ابن تيمية" **رَحِمَهُ اللهُ** إلى "أن التأجيل ليس بحتم؛ بل الأمر بحسب المصلحة والحال؛ فإن كان العاقلة موسرين أثرياء ولا يضرهم التعجيل عجلت، وإن كان يشق عليهم دفعها دفعة واحدة أجلت، وهذا هو النصوص عن الإمام أحمد".

ولذلك الذي يظهر والله أعلم: أن الأصل أنها تؤجل، فالمشهور عند العلماء التأجيل؛ بل عن العلماء المتقدمين كانوا ينسبون ذلك إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنه أجل، حتى ذكر "الشافعي" أنه لا خلاف في أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أجلها ثلاث سنين، لكن ما في شيء مسند، ما في شيء مسند إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فالأصل التأجيل، لكن إذا رأى القاضي أن المصلحة تقتضي التعجيل، مثلاً كان أولياء القتيل فقراء، يحتاجون المال، وكان العاقلة موسرين أثرياء، فللقاضي هنا أن يلزمهم بدفع الدية حالاً؛ لأنه ينفع أولياء القتيل ولا يضر العاقلة، فإذا رأى القاضي مصلحة في تعجيل الدية؛ فإنه يعجلها، ولا يلزمه التأجيل.

(المتن)

وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء.

(الشرح)

عرفنا أنها تؤجل ثلاث سنين، طيب من متى نبدأ العد؟

قال المصنف رحمه الله: "في القتل من الزهوق" من إزهاق الروح؛ لأنه بإزهاق الروح تستقر الدية، أما في الجرح فحتى يبرأ الجرح؛ لأن الدية في الجروح لا تستقر حتى يبرأ الجرح، فنبداً نعد سنة حتى نؤجل ثلاث سنين.

الحول الأول متى يبدأ؟

في القتل أول يوم هو يوم القتل، وفي الجرح أول يوم هو يوم البرء، ثم نعدّها سنة إلى أن نكمل ثلاث سنين.

(المتن)

ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث.

(الشرح)

أي أنه يُبدأ في فرض الدية على العاقلة بالأقرب من العصابة، فإن وسعت أموال الأقرب الدية لم يُفرض على الأبعد، وإن لم تسعها أموال الأقربين؛ فإنها تُفرض على الأبعد فالأبعد. يعني يا أخوة قد يكون والد القاتل موسراً ثرياً يتحمل ألف دية، وقد قلنا: إن الأب يدخل في العاقلة، هنا نفرض الدية على الأب ما نفرض على من بعده، قد يكون عم القاتل ثرياً جداً، العم الشقيق ثري جداً يستطيع تحمل الدية وغيرها، فإننا نفرضها على العم، ولا نفرضها على العم لأب إلا إذا كان مثله، يعني العم الشقيق ثري جداً، والعم لأب ثري جداً فنفرض عليه، إذا ساواه وكان مثله فإننا نفرض عليه.

أما إذا كان العاقلة فقراء، فقراء يستطيعون الدفع؛ لأنه سيأتينا إذا كان فقيراً ما يلزم شيء، لكن أقصد فقراء ليسوا أثرياء يتحملون الدية، لكن يتحملون بعضها ما عندهم إشكال، فتفرض على كلّ العاقلة، هذا معنى أنه يُبدأ بالأقرب فالأقرب.

إذا وسعت أموال الأقربين الدية لم تُفرض على من بعدهم، فإن لم تسع أموال الأقربين الدية فُرضت على من بعدهم وهكذا.

(المتن)

ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا.

(الشرح)

أي أن المعتبر في كونهم عاقلة تحمل الدية أنهم عصبة، يصلحون لأن يرثوا، لأن العصبة يمكن أن يرث، من كان من العصبة يمكن أن يرث، لكن ما يلزم أن يرث، فقد يُحجب، يحجبه من هو أقرب منه، فالعبرة يا أخوة بالصلاحية للإرث، وليس بالإرث الفعلي، فلا يشترط أنهم يرثون منه لو مات، لكن يصلحون للإرث منه، وقد يحجبون، فهذا هو المعتبر.

فرضنا يا أخوة لو أن القاتل له ابن، وأخ، وابن أخ، لو مات يا أخوة من الذي يرثه، يرثه الابن، ويُحجب الأخ وابن الأخ.

طيب نحن قلنا: الراجع أن الابن ما تفرض عليه الدية، فالدية الآن تُفرض على من؟ على الأخ وابن الأخ، طيب هم الآن لا يرثون لوجود الابن، نقول: طيب لو لم يوجد الابن من الذي يرث؟ الأخ، طيب لو لم يوجد الأخ من الذي يرث؟ ابن الأخ، إذا يعلقون؛ لأنهم صالحون للميراث لولا الحجب.

والأصل في هذا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرضها على العاقلة، وفي رواية فرضها على العصبة.

(المتن)

ولا عقل على فقير.

(الشرح)

أي أنه يشترط فيمن تُفرض عليه الدية من العاقلة أن يكون غنياً، والغني هنا على التحقيق هو الذي عنده زيادة عن نفقته ونفقة من يعول، جئنا إلى عم القاتل وقلنا: هناك دية على ابن أخيك قتل خطأ، قال: والله ما عندي إلا ما أنفق على نفسي وعيالي، ما يزيد عندي شيء.

نقول: ما نفرض عليه شيئاً، لكن من كان عنده ما يزيد عن نفقته ونفقة من يمون لعام، عام كامل؛ لأن هذا معتبر في مثل الزكاة، ما دام أنه عنده زيادة فإننا نفرض عليه.

طيب لماذا لا عقل على الفقير والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرض الدية على العاقلة؟

نقول: لأن فرض الدية على العاقلة من باب التخفيف عن القاتل فلا يُقل على من تحمل عليه، ما نخفف على القاتل ونثقل على الفقراء، ولأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا ما عنده إلا ما ينفق على نفسه ومن يعول، فلا يُلزم بشيء من الدية.

(المتن)

وصبي ومجنون.

(الشرح)

يعني يشترط فيمن تفرض عليه الدية من العاقلة أن يكون مكلفاً، والمكلف كما قدمنا مراراً هو العاقل البالغ، فلا تُفرض على صبي، ولا على مجنون من العصبية، لم؟
أولاً يا أخوة: لأن هذا واجب بالشرع، والصبي والمجنون لا يجب عليهما في الشرع شيء، وهذا ليس مثل الزكاة، الزكاة متعلقة بالمال نفسه.

ثانياً: لأن الصبي والمجنون ليس من أهل المواساة، والمناصرة، فلا يُحملان من الدية شيئاً.

(المتن)

وامرأة ولو معتقة.

(الشرح)

(ولو مُعْتَقَة) بكسر التاء، يعني أن المرأة ليست من العاقلة، لم؟ لأن المرأة ليست من العصبية، والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فرض الدية على العصبية.
 طيب إذا كانت معتقة فكان الجاني عتيقها الذي أعتقته، ولا عصبية له، فهل تحمل الدية لأنها هنا تكون بالولاء؟ قالوا: لا.

لكن قال: (ولو)، "ولو" هنا تشير إلى ماذا؟ إلى الخلاف، لكن الذي بعدها هو المذهب، والأقرب والله أعلم أن المرأة إذا كانت مُعْتَقَة أنها تحمل الدية؛ لأنها ترث بالولاء، وإن كان الجمهور والمذهب عند الحنابلة على أن المرأة ليست من أهل حمل الدية ولو معتقة، لم؟ لأن المرأة ليست من أهل المناصرة، والمواساة، والمؤازرة.

لكن الأقرب والله أعلم فيما يظهر لي: أنها إن كانت معتقة ولا عصبية للقاتل؛ فإنها تتحمل الدية، وإلا فتحميلها عصبيتها، خلاف المذهب، المذهب لا، ما تتحمل المرأة ولو كانت معتقة، ما تتحمل من

الدية شيئاً.

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: "وأجمعوا على أن المرأة الصبي الذي لم بلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً".
وقال الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**: "لم أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئاً، وكذا المعتوه عندي".

(المتن)

ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فلا دية عليه، وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف.

(الشرح)

يعني لو كان القاتل خطأً أو شبه عمد لا عاقلة له، ما له عصابة، أو له عاقلة لكن فقراء، ما يحملون، أو نحو ذلك له عاقلة لكنهم كفار في اختلاف دين، هو مسلم وهم كفار، واتفاق الدين أيضاً من شروط تحمل العاقلة الدية، ونحو ذلك.
فإن الدية هنا تجب في بيت مال المسلمين، إذا كان المقتول مسلماً، هذا هو المشهور من المذهب؛ لأنه في المذهب يا أخوة الدية إنما تجب ابتداءً على العاقلة، ما تجب على القاتل كما قلنا، تجب على العاقلة، وهنا لا عاقلة، ما ننظر إلى القاتل ولو كان موسراً، ماذا نفعل؟ نوجبها في بيت مال المسلمين.
هذا يا أخوة الكلام مبني على الذي قدمته أن القاتل لا يدخل مع العاقلة في تحمل الدية.
قالوا: يتحمل بيت المال الدية كما يتحمل دية من قُتل ولا يُعلم قاتله، قالوا: إن دم المسلم لا يُبطل.

طيب لو وجدنا مقتولاً لكن لم نعلم قاتله؟

مثل المصنف "كمقتول في زحام كطواف" في الطواف تدافع الناس، فمات بعضهم، ما ندري من الذي قتل هذا؟ من الذي وطأ عليه فقتله؟ في المسعى تدافع الناس فقتل بعضهم بعضاً، في جسر الجمرات تدافع الناس فقتل بعضهم بعضاً، ما ندري من القاتل؟ حتى القاتل ما يدري أنه قتل في مثل هذا، وهذا يدل يا أخوة على أنه من قديم وهو يحصل في الزحام وفيات، وما أثرت في تغيير الأحكام، ما قالوا: الرمي قبل الزوال، ما أثرت في تغيير الأحكام.

"وجعة" لو ازدحم الناس في الجمعة وتدافعوا، فمات واحد أو أكثر وما نعرف من القاتل؛ فإنه هنا يتحمل بيت المال ديته، بمعنى أننا نقول لأولياء الميت: هل تتهمون أحداً؟ قالوا: لا، ما نتهم أحد، خلاص ننتقل إلى بيت المال، حتى لو كان القتل عمداً، فإن قالوا: نعم نتهم، نقول: أقسموا خمسين يميناً إذا ما عندكم بيعة، وتستحقون الدم.

قالوا: ما نقسم، نقول: طيب اصبروا حتى يتبين لكم القاتل، قالوا: لا، ما نصبر، نعطيهم الدية من بيت مال المسلمين.

طيب لو تبين القاتل بعد وأرادوا القصاص، نقول: ليس لكم، أنتم قلتم: ما نصبر ونأخذ الدية، وإنما الأمر لولي الأمر، إن شاء اقتص منه، وإن شاء أخذ منه الدية وردها في بيت مال المسلمين.

ما الدليل على هذا؟

قالوا: لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عقل الرجل الذي قُتل في خير ولم يُعلم قاتله من عنده براءة من إبل الصدقة، أنصاري قتل في خير ولم يُعلم قاتله، فعقله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من عنده براءة من إبل الصدقة، هكذا في الصحيحين، قالوا: فكذلك ههنا.

والأقرب والله أعلم: أن القاتل في حال أنه لا عاقلة له، أو كانت عاقلة عاجزة عن تحمل الدية وكان المقتول مسلماً، إذا كان يستطيع تحمل الدية فإنها تجب عليه، إذا كان القاتل يستطيع تحمل الدية؛ فإنها تجب عليه كاملة، فإن كان يستطيع أن يتحمل بعضها وجب عليه ما يستطيع، وكان الباقي من بيت مال المسلمين، وإن كان لا يستطيع تحمل شيءٍ منها كانت الدية في بيت مال المسلمين، هذا الراجح.

قاتل قتل خطأ ولا عاقلة له، ننظر في حاله؛ فإن كان موسراً أخذنا منه الدية كاملة، وإن كان يستطيع تحمل نصف الدية أخذنا منه نصف الدية وكملناها من بيت مال المسلمين، ما يستطيع أن يدفع شيئاً ندفعها من بيت مال المسلمين.

أما إن كان المقتول كافراً؛ فإن بيت مال المسلمين لا يتحمل ديته، وإنما تكون الدية على القاتل.

(المتن)

فإن تعذر الأخذ منه سقطت.

(الشرح)

انتبهوا يا أخوة، يعني إذا تعذر أخذ الدية من بيت المال، لكونه غير موجود معطلاً مثلاً، أو لكنه لا مال فيه، بيت المال موجود لكن لا مال فيه.

يقول الحنابلة: هنا تسقط، ولا تجب على القاتل؛ ولو كان موسراً.

لماذا يا أخوة؟ لأن الحنابلة لا يوجبونها على العاقلة دون القاتل، فيقولون: إذا لم توجد عاقلة ولم يوجد بيت تسقط الدية.

والراجع والله أعلم: أنه إذا لم توجد عاقلة، ولم يوجد بيت مال تجب الدية على القاتل إن كان مستطيعاً أدى، وإلا وجبت في ذمته؛ فإن دم المسلمين لا يُسقط.

إذا لم توجد عاقلة، ولم يوجد بيت مال؛ فإننا نوجب الدية على القاتل، فإن كان موسراً أخذناها منه، وإن كان غير موسر ثبتت في ذمته، وتكون ديناً من الديون في ذمته، هذا الراجح؛ لأن الدية حقٌ ثبت بالشرع فلا يُسقط إلا بالشرع، ولا يُهدر دم المسلم، ولا يُبطل دم المسلم، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

لعلنا نقف هنا مراعاة للوقت، وغداً إن شاء الله كما تعلمون عندنا درسان، درس بعد الفجر على كرسي الشيخ العباد، في شرح كتاب (تجريد التوحيد المفيد) للإمام المقرئ، ودرس بعد العصر هنا في شرح كتاب (دليل الطالب) نواصل فيه شرح ما قرره المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، المعهود عندنا في الدرس أن في يوم الجمعة نخفف ما استطعنا ليتفرغ الأخوة لكثرة الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والدعاء فيما بقي من يوم الجمعة.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِينَنَا جَمِيعًا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُرْكَهِ وَحَسَنَ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا مَا نَقْدُمُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

